مسارات المصالحة بين المسلمين
في القرآن والسنة

د. امحمد عبد الحميد المدني
كلية الآداب الأصابعة – جامعة غريان
Amhimmid.Almadani@gu.edu.ly

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الخطوات التي أشار إليها ديننا الحنيف لتحقيق المصالحة بين المتخاصمين، من خلال البحث والتنقيب في نصوص القرآن والسنة عن الآليات والضوابط التي وضعها الإسلام لتحقيق المصالحة ودوامها، وإبراز دور المصالحة في استقرار المجتمع، حتى يتحقق الوئام، وتزول الخلافات بين أبناء الوطن الواحد.

فتم تقسيم البحث إلى: تمهيد ومبحثين تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة ولتحقيق أهداف البحث تم اتباع عدة مناهج؛ الاستقرائي لاستقراء نصوص القرآن والسنة، والوصفي التحليلي لتحليل تلك النصوص واستخلاص قواعد المصالحة منها.

الكلمات المفتاحية [مصالحة، صلح، ذات البين، قواعد الإصلاح]

Summary

This research aims to reveal the rules indicated by our true religion to achieve reconciliation between opponents, in terms of research and exploration in Sharia texts about the mechanisms that Islam has established to establish reconciliation among Muslims, the controls for achieving it, and highlighting the role of reconciliation in the stability of society, until harmony is achieved and differences are eliminated. Among the people of one country.

The research was divided into: an introduction and two sections preceded by an introduction and followed by a conclusion. To achieve the research objectives, several approaches were followed. Inductive to extrapolate the texts of the Qur'an and Sunnah, and descriptive analytical to analyze those texts and extract the rules of reconciliation from them

the words Keywords [Reconciliation, reconciliation, rules of reconciliation]

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

دعت الشريعة الإسلامية في كثير من نصوصها المقدسة إلى الألفة والمحبة دوام الأخوة بين المسلمين، ونبذ كل خصام وتناحر، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: 46]، فجعل التنازع من أسباب الفشل، بينما جعل في موضع آخر إرادة الصلح من أسباب التوفيق، فقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [النساء: 114]، وهذا مما يؤكد على أهمية الصلح، ومكانته الرفيعة في ديننا الحنيف، بل جعله النبي صلى الله عليها وسلم في بعض الأحيان مقدما على كثير من النوافل كالصلاة والصيام والصدقة.

إن مقومات المصالحة بين المسلمين من أهم المواطن التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ووضعت لها آليات وقواعدَ محددة، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين سدّت كثيرا من الأبواب التي توصل إلى الخلاف وزرع البغضاء بين المسلمين، وربما إلى التقاتل والتقاطع فيما بينهم، من هنا قررت أن أخوض غمار البحث والتقصي في هذا الموضوع للوقوف على تلك القواعد والضوابط التي تضمن تحقيق المصالحة، فجاء البحث بعنوان **(مسارات المصالحة بين المسلمين في القرآن والسنة)**

– أسباب اختيار الموضوع:

- ما يعانيه مجتمعنا من تشظي ونزاع وقتال بين أبناء الوطن الواحد.
- محاولة البحث في علاج قرآني لواقعنا الذي نعيشه في هذا الزمن.
- حاجة مجتمعنا إلى تحقيق مصالحة حقيقة عادلة.
- معرفة أسباب التنازع ومحاولة علاجها.

–أهداف البحث:

- تسليط الضوء على المنظومة الإصلاحية في القرآن والسنة.
- استنباط القواعد التي رسمها القرآن والحديث لتحقيق المصالحة العادلة بين الناس
- إسقاط تلك القواعد على واقعنا المعاش ومحاولة الاستفادة منها في إصلاح هذا الواقع.

المنهج المتبع

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي الاستقرائي، لنتتبع النصوص القرآنية والنبوية، ونستقرئ مواطن المصالحات التي ذكرتها، ثم سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي لنصف ونحلل تلك النماذج الإصلاحية ونبين ما الذي يمكن أن نستقيده منها في واقعنا المعاصر.

-هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجه.
- **التمهيد:** تناول بشيء من الاختصار مفهوم المصالحة.
- **المبحث الأول:** (الجانب الوقائي) تحريم ما يوصل إلى التخاصم والتقاطع.
- **المبحث الثاني:** (الجانب الإصلاحي) قواعد المصالحة بعد وقوع الفتنة
- **أما الخاتمة:** ففيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله أولا وآخرا

تمهيد في مفهوم المصالحة.

أولا– المصالحة لغة: المصالحة مصدر "صَلَح"، يقول ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد" (ابن فارس، 1399هـ، 30/3)، وأصلح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه، وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ"(ابن منظور، 1414هـ، 517/2).

والصُّلْح: اسم من المصالحة وهو: المسالمة، والتسالم (ابن فارس، 1399هـ،30/3؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ، 230/25)، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:61].

والمصالحة هي: التوفيق والمسالمة بعد المنازعة (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ، 235/19)، وَالصُّلْحُ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ النِّفَارِ بين الناسِ. يُقال: اصْطَلَحوا وَتَصَالحوا (الأصفهاني، 1412هـ، ص490).

وملخص القول: أن الصلح يقتضي وجود فساد وإفساد غيّر حال الفريقين من الالتئام إلى الافتراق، فإذا أُعيد الحال بين الفريقين إلى مثل حالته الأولى التي كانت قبل أن يختصموا كان ذلك صلحا ومصالحة، إذا "فالتصالح خلاف الْمُخَاصمَة والتخاصم، وَأَصله من الصّلاح وَهُوَ استقامة الْحَال على مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْعقل، وَمَعْنَاهُ دَال على حسنه الذاتي" (أفندي، 1415هـ، 345/8)، فالأصل في الناس عدم التنازع، وبقاء الأخوة بين المسلمين.

ثانيا- المصالحة اصطلاحا: تندرج المصالحة في كتب الفقه تحت باب (الصلح)، **ومن خلال استقراء لتعريف الصلح في كتب الفقه** يلاحظ أنها تدور حول تصحيح ما وقع من خلاف ونزاع بين الناس في الأموال فقط، ومحاولة رفعه سواء بعوض أو بعفو، ومن ذلك قول ابن عرفة (1435هـ، 477/6): "الصلح انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ".

أما الذي نعنيه في بحثنا **فهو الصلح الذي يتعلق بـ(إصلاح ذات البين)**، الذي فضّله النبي صلى الله عليه وسلم على الصيام والصلاة والصدقة حين قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟»، قَالُوا: بَلَى قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ» (الإمام مالك، 1406هـ، 904/2؛ ابن حنبل، 1421هـ، 500/45)، وهو إصلاح الفساد وإزالة الفتنة بين القوم، حتى تكون أحوال المسلمين أحوال صحة وألفة، لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير (الزرقاني، 1424هـ، 403/4).

فالمصالحة التي نعنيها هي: **عملية تضامنية تمكننا من رفع النزاع، وتحقيق السلام بين المتخاصمين.**

المبحث الأول- (الجانب الوقائي) تحريم ما يوصل إلى التخاصم والتقاطع:

من خلال تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية نجد مجموعة من الأعمال والأوصاف التي حرمها الله تعالى بسبب كونها تُضعِفُ رابطة الأخوة بين المسلمين، وتقوض المحافظة على وحدة الصف، تحقيقا لمقصد جمع الكلمة بين المسلمين، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(البخاري، 1414هـ، 182/1)، ويقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (مسلم، 1374هـ، 1999/4)، ومن تلك الأفعال التي حرمها الله تعالى ما يلي:

1- تحريم الغيبة والنميمة

فهما من أوسع الطرق وأسرعها إلى القطيعة والتنافر، وإفساد قلوب الناس وإثارة الفتنة بينهم، قال تعالى في ذم الغيبة: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: 12]، وقال في ذم النميمة: ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: 11]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» (مسلم، 1374هـ، 173/1)، فالغيبة: هي ذكر المرء بما فيه من عيوب، والنميمة: هي نقل الكلام بين الناس بغرض إثارة الكره والبغضاء بينهم، وقد حرم الله تعالى هذين الخلقين الذميمين لما فيهما

من إثارة الفتنة وزرع الحقد وإفساد ذات البين وتحطيم رابطة الأخوة بين المسلمين، وهذا باب عظيم للفساد والإفساد قد سده الشارع الحكيم بتحريم الخوض فيه حتى لا نصل إلى التخاصم بين المسلمين، وحينها نحتاج إلى إقامة الصلح بينهم، ومحاولة إعادة رابطة الأخوة التي أفسدتها الغيبية والنميمة.

2- التحذير من تصديق نبأ الفاسق:

الفاسق: هو الكاذب (ابن عاشور، 1984م، 229/26)، أو الخارج عن حدود الدين والشرع (الزحيلي، 1411هـ، 235/26)، الذي لا يخاف الله في نقل الكلام فيغيره على غير حقيقته، أو ينقل كلاما لا أصل له، خاصة إذا كان نقل الكلام بين فئتين متخاصمتين، فقد ينقله على غير وجهه، أو يزيد عليه وينقص وذلك لإشعال نار الفتنة بينهم، ونظرا لما يترتب على تصديق خبره من فتنة ونزاع يصل في بعض الأحيان إلى المقاطعة أو القتال، فقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُم فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: 6]، "وإنما كان الفاسق معرَّضا خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرؤه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام" (ابن عاشور، 1984م، 231/26).

فالتثبت من أخبار الفساق الذي قررته الآية هو "أدب اجتماعي عام ضروري للحفاظ على وحدة الأمة، واستئصال أسباب المنازعات فيما بينها"(الزحيلي، 1411هـ، 227/26).

ولو التزم أهلنا في ليبيا بهذا التوجيه الرباني في المصالحات التي عقدت بينهم، لوصلوا إلى اتفاق منذ سنوات؛ لأن المصالح بينهم هو غربي كافر فاسق لا دين له، فكيف نصدقه ونأخذ بقوله في عقد مصالحة بين إخوة مسلمين وأقرباء في الدم –أيضا–؟ دون تثبت وتبين فيما ينقله من كلام بين الطرفين، فالله تعالى أمر بالتثبت من خبر الفاسق المسلم فكيف الحال مع الفاسق الكافر فهو "أشد في ذلك الاجتراء لقلة مراعاة الوازع في أصول الإشراك" (ابن عاشور، 1984م، 231/26).

3- تحريم إشهار السلاح في وجه المسلم

إن الشريعة الإسلامية حرمت بالنص النبوي أن يُشهر المسلم على المسلم السلاح، أو أن يشير إليه بحديدة، سواء كان مازحا أو جادا؛ لأن رفع السلاح في وجه المسلم مدخل من مداخل الشيطان، يثير البغضاء في القلب ويحرك الحمية، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى القتل

بالخطأ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُشِرْ أَحَدُكُمْ على أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْري لعلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ ، فَيَقعُ في حُفْرَةٍ مِن النّار» (مسلم، 1374هـ، 2020/4)، فيقعُ المسلمُ في المحظور، وتنشأ الفتنة بين أهل القاتل والمقتول وربما يصل بهم الأمر إلى الاقتتال وزهق كثير من الأرواح، ومن ثم تكون سببا رئيسا في توتر العلاقات الاجتماعية بين الأُسر، بل قد تكون سببا في حروب بين المدن والقبائل، وهذا يدفعنا إلى ضرورة المصالحة بين أولئك المتقاتلين؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية لسد ذلك الباب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (البخاري، 1414هـ، 2520/6)،وزيادة في التأكيد على تحريم حمل السلاح والترهيب من تقلده في غير محله جعله النبي صلى الله عليه وسلم من موجبات النار فقال: « إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا» (مسلم، 1374، 2213/4)، وقال أيضا: «مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ ، فإنَّ الملائِكةَ تَلْعَنُهُ حتّى يَنْزِعَ ، وَإِنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ» (مسلم، 1374، 2020/4)، هذا شأن الحديدة والسيف التي وإن كان الخطأ فيهما قد لا يوصل إلى القتل، فمن باب أولى أن تُحرّم الإشارة بالمسدس والبندقية وغيرها من آلة الحرب الموجودة الآن، التي الخطأ فيها قد يقتل بالجملة (المدني، 2019م، ص54).

وهذا يدل على سماحة الإسلامية وحرصه التام على قتل الفتنة في مهدها وقبل وقوعها.

4- الأخذ على يد الظالم قبل أن يتمادى في ظلمه:

لا بد لكل فتنة شرارة، ولك ظلم ظالم، فإن بداية أي أمر سهلة وميسور التغلب عليها، وتنتشر الفتنة بسبب تماديه في الظلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ» (ابن حنبل، 1421هـ، 208/1)؛ لأن الظلم يكبر معه ويتطور حتى يصل به إلى حال لا يمكن إيقافه عن الظلم، ويتسبب في خلافات ومشاكل بين المسلمين وربما إلى الاقتتال بينهم، لذلك حث الله تعالى المجتمع المسلم وأفراده أن يبادروا في الأخذ على يد الظالم، ومنعه من تماديه في الظلم وتسليمه للقضاء للحكم عليه وإيقاف ظلمه، مهما كانت قرابة الظالم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، من الظلم فإن ذلك نصره» (البخاري، 1414هـ، 2550/6)، وهذا من

شـــأنه أن يحصـــر الفتنة في ظالم واحد فقط، فلما يؤخذ على يديه ويمنع من الظلم ويســـلم لولي الأمر للحكم عليه تنتهي الفتنة وتنقرض، أما إن أُهمل ذلك وترك الناس الأخذ على يد الظالمين وتركهم يسـرحون ويمرحون يؤدي إلى انتشـار الظلم والاقتتال بين المسـلمين واتسـاع دائرة الفسـاد الأمر الذي يحول دون إقامة صلح عادل دائم بين أولئك.

وإذا نظرنا إلى المخاصمات التي وقعت بين بعض المدن والقبائل الليبية حتى وصلت إلى حروب وقتال وتهجير، نجد أن أصل المشكلة التي أوصلت إلى ذلك بدأت مع ظالم واحد قتل أو تعدى على شخص من مدينة أخرى، ثم تطور الأمر حتى تقاتلت القبائل والمدن من أجل كبح ظلم ذلك الظالم، فلو التزمنا بشرع الله تعالى وأخذنا على يد ذلك الظالم من أول الأمر ومنعناه من التمادي في ظلمه لما وصل بنا الحال إلى ما نحن عليه.

المبحث الثاني– (الجانب الإصلاحي) قواعد المصالحة بعد وقوع الفتنة

لم تهمل الشريعة الإسلامية آليات وقواعد المصالحة بين المسلمين إن وقعت الفتنة بينهم، وأدت إلى المقاطعة في أوساطهم وتحولهم إلى أعداء وخصوم، يقول تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ ٱقتَتَلُواْ فَأَصلِحُواْ بَينَهُمَا﴾ [الحجرات: 10]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلمُؤمِنُونَ إِخوَة فَأَصلِحُواْ بَينَ أَخَوَيكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، ، ويقول أيضا: ﴿وَٱلصُّلحُ خَير﴾ [النساء: 128] ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في مدح الصلح: "«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»، ويقول تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:46]

هذا من سماحة الإسلام وحرصه الشديد على وحدة الصف وتقوية رابطة الإخوة الإسلامية، فعلى الرغم من ســـد كل الأبواب التي قد تؤدي إلى التخاصـــم والتناحر بين المســـلمين، فإنها توقعت حصول التخاصم بينهم؛ فأسست قواعد رصينة وعادلة يتبعها من تولى الإصلاح بين المتقاطعين، أو المتحاربين، ليصـل من خلالها إلى صـلح عادل دائم بينهم، وينزع من قلوبهم كل غل أو حقد، ويعيد في قلوبهم الصـفاء والمحبة بينهم (أحمد، 2011، ص99)، ويمكن سـرد تلك القواعد وفق التالي:

القاعدة الأولى: تذكير المتخاصمين بما يجمعهم ويتفقون فيه

وهي من أهم القواعد في المصـــالحة إذ يســـتطيع أن يصـــل من خلالها المُصـــلح إلى الجمع بين الفريقين، عند تذكيرهم وإعلامهم بأنهم متفقون في كثير من الأشـــياء، وأنهم إخوة، والخلاف بينهم بسيط وفي مسائل محددة، ومما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى

كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾[آل عمران:64] فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا أهل الكتاب للإيمان بالله وحد، وذكرهم بأنهم متفقون في الغاية وهي إرادة عبادة الله وحده، فعند تذكير القوم بمواطن الاتفاق بينهم تهدأ النفوس وتطمئن، وتكون مستعدة لسماع ما فيه خلاف بينهم .

القاعدة الثانية: جواز اللجوء إلى الكذب في الاصلاح

إن الشريعة الإسلامية أباحت الكذب –الذي هو من الكبائر– إذا كان سيؤدي إلى الإصلاح بين المتخاصمين (الكيلاني، 1429 ، ص28)، حتى يستطيع من خلاله ترطيب القلوب، وخفض شدة التوتر بين الفريقين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» (البخاري، 1414هـ، 958/2)، وهذا مبدأ عظيم في إصلاح ذات البين؛ لأنه يحقق مقاصد الشرعية، التي من أهمها المحافظة على وحدة المسلمين، وسلامة قلوبهم على بعضهم، حتى يحققوا قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلم للمسلم كالبنان يشد بعضه بعضا".

القاعدة الثالثة: إرجاع الحقوق إلى أهلها

إن أول ما يبدأ بيه القائمون على الصلح هو إرجاع الحقوق إلى أهلها إذا كانت قائمة، وإلا فمثلها في المثلي، وقيمتها في القيمي، وذلك بأن يتم تمكين كل ذي حق من حقه، حتى تطمئن النفوس وتنطفئ حميتهم، ويرضى القوم بما يُطلب منهم من شروط لإتمام الصلح، ويكون الصلح مستمرا. يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وهو أمر عام في كل من استحوذ على حق أخيه، ويكون في الصلح آكد، فـ"الآية آمرة بجميع أنواع الإيصال والوفاءات"(ابن عاشور، 1984م، 93/5)؛ لأن إيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها "يحصل بها الصلاح والأمن، وذلك بفك الشيء من يد المعتدي، لأنه تظهر فيه التسوية بين المتنازعين، فهو كناية غالبة، ومظهر ذلك هو الحكم لصاحب الحق بأخذ حقه ممن اعتدى عليه" (ابن عاشور، 1984م، 94/5).

القاعدة الرابعة: وجوب الإصلاح بين المتقاتلين

إن من لطف الإسلام وحرصه الشديد على وحدة الصف وجمع الكلمة، ونبذ التفرق والتشتت، أوجب على المسلمين الإسراع في الإصلاح بين ذات البين عند حدوث خصام أو قتال بين طائفتين من المسلمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِن

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، "وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات" (قطب، 1972م، 497/6)،حيث أشارت الآية الكريمة إلى خطوات الإصلاح بين المتقاتلين وهي:

الخطوة الأولى– وتكون عند بداية الخصومة أو الحرب بينهم، ويكون الإصلاح هنا بالكلمة الطيبة والحكمة والحوار، حتى يصل من خلاله المصلح إلى توحيد الصف، ونزع فتيل الحرب بينهم، حتى تهدأ النفوس وتستقر الحياة، فإن فشلت هذه الخطوة، وأبى القوم إلا القتال تأتي الخطوة الثانية.

الخطوة الثانية– وهي قتال الفئة الباغية، فإذا تمادى فريق من المتخاصمين، واحتكموا للسيف وجب على المصلحين هنا الوقوف ضد الفئة الباغية التي لم ترض إلا القتال، وأن يدعوا الإمام لتوحيد صف المسلمين لقتالها حتى ترجع إلى الصلح، يقول تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

الخطوة الثالثة– بعد رضوخ الفئة الباغية للصلح والرضى به، أمر الله تعالى المصلحين أن يرجعوا لإقامة صلح جديد بين الطرفين قائم على العدل والقسط، يقول الحق تعالى: ﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي ألا يُغلّبوا طائفة على الأخرى، أو يجوروا على الفئة التي رضخت للصلح وتركت السلاح، لأنها تكون في تلك اللحظة ضعيفة ومكسورة الخاطر، "لذلك أمر الله المصلحين أن يعدلوا في صلحهم، فلا يضيعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصلح من نزول عن بعض الحق بالمعروف"(ابن عاشور، 1984م، 243/26)، فكلما كان الصلح عادلا كان دائما وسببا في نزع فتيل الحرب، وإرجاع المحبة والأخوة بين المتقاتلين.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن يلاحظ المصلحون في هذه الخطوة أن ما ترتب بين الطرفين خلال القتال من دماء وإتلاف للأموال والممتلكات، لا يطالبون به؛ بل يجب على الدولة أن تقدر تعويضات تجبر بها ضرر الفريقين لإقامة الصلح واستمراره، يقول القرطبي: "ومن العدل في صلحهم ألا يطالبون بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة" (القرطبي، 1384هـ، 319/16)، ويقول ابن العربي: "ولا ضمان عليهم في نفس ولا مال" (ابن العربي، 1424هـ، 148/4).

القاعدة الخامسة: العفو

وهي من أهم القواعد في الصلح وأعظمها وأسرعها في تحقيق المصالحة، ولكي ينجح الصلح ويثمر، وتنطفئ نار الفتنة بين الفريقين لا بد أن تحصل بعض التنازلات والعفو؛ لأنه في الغالب يستحيل أن يتم إرجاع كل الحقوق، إذ قد يفوت بعضها ويستحيل رده، فيكون التنازل والعفو من كلا الطرفين للتقريب بينهم، وهذا من سماحة الإسلام؛ إذ إنه لم يقتصر في الحدود على القصاص فقط، وأن يقتل القاتل، ولكنه حبب لأهل المقتول العفو ورغب فيه، لما فيه من التراحم والتواد بين أهل القاتل والمقتول، وإعادة ترميم علاقات الأخوة التي كانت بينهم، فالمسلمون إخوة، ومن ترغيب الله تعالى في العفو أن رتَّب عليه الثواب العظيم في الدنيا والآخرة (أحمد، 2011م، ص43)،فقال تعالى:﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: 24]، وقال:﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، وقال: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: 109]، ويقول أيضا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العفو: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» (ابن حنبل، 1421هـ، 523/45).

وزيادة على هذا الفضل والثواب الذي ذكرته الآيات والأحاديث فإن العفو يكون من أسباب عزة المسلم ورفعته في الدنيا والآخرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَاّ عِزًّا» (مسلم، 1374، 2001/4).

فدلت الآيات والأحاديث السابقة على فضل العفو، وما يترتب عليه من أجر وثواب ورفعة للعبد في الدنيا والآخرة، وما هذا الفضل الكبير إلا لأن "العفو عن الجاني يحقق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب؛ لأنه عن طيب نفس" (ابن عاشور، 1984م، 217/6).

ومما يدل على أن العفو والصفح من قواعد المصالحة وإصلاح ذات البين، ما يلي:

1- قوله تعالى في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أعطى الحق لولي الدم بالقصاص، ثم بين أنه يمكن العفو مقابل طلب الدية من القاتل أو وليه ليتحقق صفاء القلوب

ورفع الشـــحناء التي كانت بينهم، وتقوية لأواصـــر الأخوة بين أهل القاتل والمقتول، ولما فيه من حفظ للنفس البشرية، وهذا لا يتم إلا بالصلح.

2- قولـه تعـالى في آيـة الجروح: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّـنَّ بِالسِّـنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَـاصٌ فَمَن تَصَـدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: 45]، "والمراد من التصـدق: العفو" (ابن عاشـور، 1984م، 216/6)، وذلك بعد أن بين أن من حق المجني عليه أن يقتص من الجاني، وهو حق خالص له لا يمكن أن يُنازع فيه، ثم بين الله تعالى في ختام الآية أن من يريد الثواب من الله تعالى، والتقرب إليه، عليه أن يعفو عن الجاني، وثوابه أنه كفارة له من ذنوب عظيمة؛ "لأجل ما في هذا العفو من جلب القلوب وإزالة الإحن واستبقاء نفوس وأعضاء الأمة" (ابن عاشور، 1984م، 217/6)، يقول ابن العربي: (1424هـ، 136/2)"وذلك يقتضـــي أنه من وجب له القصـــاص فأســـقطه كَفَّر من ذنوبه بقدره، وعليه أكثر الصحابة".

3- ومنها العفو العام الذي أصدره النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق قريش يوم فتح مكة، عندما قال لهم: «فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُـف: لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»، (البيهقي، 1424هـ، 199/9).

فلما تمكن النبي صـلى الله عليهم وسـلم منهم، وكان قادرا على القصـاص، آثر العفو عنهم ليرقق قلوبهم للإسلام، ويَؤصِّل مبدأ العفو عن الجاني ونشر روح المحبة والأخوة الإسلامية، فكان لهذا العفو الأثر العظيم في نفوس القرشيين واسترق قلوبهم فدخلوا للإسلام أفواجا.

4- مما يدل على ترسـيخ مبدأ العفو، وأنه الأقرب لإصـلاح القلوب وتهذيبها، ونشـر المحبة بين المعتدي والمعتدى عليه، قصـة سيدنا يوسف عليه السلام مع أخوته، فعلى الرغم من الظلم الذي وقع على ســيدنا يوســف من إخوته، والهمّ بقتله، وإبعاده عن أبيه، وما تعرض له من الأذى في مراحل حياته بعيدا عن أسرته وأبيه، فبعد أن مكن الله له في الأرض، وكان قادرا على القصاص، آثر على نفسـه وقدّم العفو لإصـلاح قلوب أخوته وإعادة المحبة التي كانت بينهم، ﴿قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ قَالَ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوســـف: 90-91] فلما اعترف الظالم بذنبه وأقر به، تنازل المظلوم عن حقه وقدّم العفو على القصاص.

وكل ما تقدم يدل دلالة صـريحة على أن العفو مبدأ من مبادئ الصـلح، وأصـل من أصـوله التي يجب أن يلتفت إليها المتنازعون، وهي من أسـرع الطرق التي توصـل إلى الصـفاء وإعادة المحبة بين الفريقين، وعليه فيجب أن يلتفت أهلنا في ليبيا في هذه الفترة إلى هذا المبدأ؛ إذا كانت الرغبة

صـــادقة في إقامة مصـــالحة وطنية حقيقية، فكثير من المنازعات يكون العفو هو أفضـــل طريق وأسرعها لإقامة صلح دائم بين الليبيين.

القاعدة السادسة: التفريق بين القاتل وأهل المقتول بالعدل

تأتي هذ القاعدة في الترتيب بعد العفو، فإذا عفا أصـــحاب الحق عن الجاني أو الجناة، فإن من متممات الصـــلح أن يفرّق بينهم فترة من الزمن، حتى لا يشـــعر أهل المقتول بالغضـــب كلما رأوا قاتل ابنهم، فقد يزيد هذا في غضبهم وتثار حميتهم، ويتمكن منهم الشيطان فيعتدوا عليه، ويفشل الصلح.

وتســتنتج هذه القاعدة من فعل النبي –صــلى الله عليه وسـلم– مع وحشــي قاتل حمزة رضــي الله عنه، فبعد أن أسـلم وحشـي جيء به للنبي –صـلى الله عليه وسـلم– وقد طلب وحشـي من النبي العفو، فعفى عنه، وقال له: «يَا وَحْشِـــيُّ غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ فَلَا أَرَاكَ» (البيهقي، 1424هـــــ، 165/9)، وذلك خشـية أن يراه فيغضـب عليه، والأولى هنا أن نأمر القاتل أو المعتدي أن يغيب عن أنظار أهل المقتول وقتا من الزمن حتى نضـــمن ألا تثور ثائرة عند أهل المقتول فتقع الفتنة ويعود الخصام والقتال بينهم.

ومما يجب التنبيه عليه في تطبيق هذه القاعدة أنه لا يجوز في الصـلح إقرار شـيء يترتب عليه ظلم آخرين أبرياء، كإقرار عقوبة جماعية على أهل الجاني، وتهجيرهم من بيوتهم، فهذا لا يصـح ولا يجوز، وســيترتب عليه هدم الصـــلح القائم، لأنه مبني على الظلم، بل يجب أن يكون الحكم بالإبعاد واقعا على الجاني أو المتعدي فقط ولا علاقة لأهله وذويه بذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 146].

والمتأمل في الواقع الليبي الآن يجد أن الانحراف في تطبيق هذه القاعدة تسـبب في تهجير آلاف الليبيين من بيوتهم، وأموالهم، وأصـبحوا مشـردين لا مأوى لهم، كل ذلك بسـبب تعدي بعضـهم، أو انحراف أفراد من عائلاتهم، فإقرار مبدأ العقوبة الجماعية وتحميلهم أخطاء غيرهم هو صـلح باطل مخالف لما أمر الله به، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:8].

القاعدة السابعة: ألا يحل حراما أو يحرم حلالا

إن من أهم ما يجب التنبُّه إليه من قبل القائمين على الصـلح أن يتحروا اتباع الشـريعة في تقرير مبادئ صـلحهم، وألا يقرروا شيئا في الصـلح يخالف نصـوص الشـريعة، فالشـريعة أوجبت الصـلح بين المسـلمين لكن بشـرط ألا يحل حراما، أو يحرم حلالا، كما ثبت ذلك عن النبي– صـلى الله

عليه وسلم– حين قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (الترمذي، 1996م، 27/3)، فما دام الصلح لم يخالف الشريعة فهو صلح جائز ومبارك، ومما يديل عليه الحديث –أيضا– وجب أن يكون من ضمن القائمين على الصلح من أهل الدين والفقه، حتى نضمن أن يكون الصلح موافقا للشريعة غير مخالف لها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأخيرا وبعد قيام الصلح بين القوم ونجاحه، تتحقق الوحدة، وتتآلف القلوب، وتزول الخصومات والعداوات التي كانت بينهم، ويحل الوفاق محل النزاع، ويعيش الناس في أمن وأمان، ونسأل الله تعالى أن يكون ذلك قريبا في بلدنا ليبيا.

الخاتمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله.

بعد الترحال في رياض الشريعة الغراء، وما دعت إليه من وجوب المصالحة، وبيان أثرها الزكي على المجتمع، خلصنا إلى جملة من النتائج أبرزها الآتي:

1. إن المصالحة التي أمر بها الإسلام عامة في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.
2. أوجب الإسلام على المسلمين الصلح بين المتقاتلين منهم، وشرع لذلك مسلكين: وقائي يدرأ النزاع قبل وقوعه، وعلاجي يحسم الخصام بعد حلوله.
3. يجب على أهل المصالحة، ورجال الصلح أن يكونوا على علم تام بقواعد الشريعة في فض النزاعات، ودفع الخصومات بين الأطراف المتصارعة، حتى لا يقع الجور، ويزيد الظلم في المجتمع.

وبعد هذه النتائج نسجل التوصيات الآتية.

1– تشكيل لجنة من أهل الحل والعقد مهمتها جمع أطراف النزاع، وأطناب الصراع، والتوفيق بينها، وإهالة التراب على الماضي وما فيه من فرقة، وفتح صفحة بيضاء يسجل فيها حاضر زاهر لكل الليبيين.

2– على الدولة العناية بالمتضررين، وتعويضهم حتى يتسنى لهم نسيان ألم الماضي، ويستشرفوا المستقبل بروح البناء والعطاء.

3– تنقية الإعلام من خطاب الكراهية والجهوية، وتوظيفه في المصالحة والدعوة إليها.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
1. أحمد، 2011م، المصالحة وخطابها "دراسة قرآنية موضوعية"، رسالة ماجستير في التفسير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.
2. الأصفهاني، 1412هـ، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1.
3. أفندي، 1415هـ، قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
4. البخاري، 1414هـ، الجامع الصحيح، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5.
5. البيهقي، 1424هـ، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
6. الترمذي، 1996م، الجامع الكبير، تح بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
7. ابن حنبل، 1421هـ، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط1.
8. الزحيلي، 1411هـ، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، ط1.
9. الزرقاني، 1424هـ، شرح الزرقاني على الموطأ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1.
10. السيد قطب، 1972م، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1.
11. ابن العربي، 1424هـ، أحكام القرآن، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
12. ابن عرفة، 1435هـ، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط1
13. ابن عاشور، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر،
14. ابن فارس، 1399هـ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر.
15. القرطبي، 1384هـ، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،
16. الكيلاني، 1429هـ، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، العدد الثامن والعشرون.
17. الإمام مالك، الموطأ، 1406هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18. المدني، 2019م، تجديد الخطاب الديني وأثره في الإصـــــلاح، المؤتمر العلمي الأول (الرؤى المعاصـــرة لقضـــايانا من منظور العلوم الاجتماعية والإنســـانية) 2019م، كلية الآداب الحميل، جامعة صبراتة.
19. مسلم، 1374هـــ، المسند الصحيح، تح محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
20. ابن منظور، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.
21. وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1.